

## التعليق على صحيح البخاري - كتاب الحج - 4 صفر 3441 هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين. امين قال امام المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه - [00:00:00](#) في كتاب الحج قال رحمه الله باب من نذر المشي الى الكعبة. حدثنا محمد بن سلام اخبرنا الفزاري عن حميد الطويل. قال حدثني ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه قال ما بال هذا؟ قالوا نذر ان يمشي قال ان الله - [00:00:21](#)

تعذبي هذا نفسه لغني. امره ان يركب. حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام ابن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال سعيد ابن ابي ايوب ان يزيد ابن ابي حبي ان يزيد ابن ابي حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه عن عقبة ابن عامر قال نذر - [00:00:41](#) اختي ان تمشي الى بيت الله. وامرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم. فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم. فقال صلى الله عليه وسلم تمشي ولتركب قال وكان ابو الخير لا يفارق عقبة. قال ابو - [00:01:01](#)

قال ابو عبد الله حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى ابن ايوب عن يزيد عن ابي الخير عن عقبة فذكر الحديث بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - [00:01:16](#) قال رحمه الله باب من نذر المشي الكعبة من نذر النذر في اللغة بمعنى الايجاب واما شرعا فهو الزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئا غير محال هذا هو تعريف النذر - [00:01:31](#)

التزام مكلف مختار نفسه هذا متعلق بالزامه يعني الزام نفسه لله تعالى شيئا غير محال وقولنا الزام مكلف خرج به غير المكلف فانه لا عبرة بنذره والمكلف والبالغ العاقل وقولنا مختار احترازا مما لو كان - [00:01:57](#) مكرها فلا عبرة به لله احترازا مما لو نذر لغير الله فان هذا شرك اكبر مخرج من الملة شيئا سواء كان طاعة ام غير طاعة غير محال يعني غير مستحيل - [00:02:23](#)

لكن ما حكم نذر المستحيل يقول ان نذر على عدم فعل المستحيل فهو لغو وان نذر على ايقاعه وايجاده فانه يحنث فورا فلو قال لله علي نذر الا اطير في السماء - [00:02:48](#) قول الله علي نذر الا اشرب ماء البحر او لا اقتل الميت قلنا هذا لغو سواء نذرت ام لم تنذر لن تستطيع ان تشرب ماء البحر ولن تستطيع ان تطير في السماء. ولن تستطيع ان تقتل الميت لان الميت ميت - [00:03:10](#)

واما اذا نظر نذر ايجاد المستحيل بانقا لله علي نذر ان اطير في السماء او ان اشرب ماء البحر فانه في هذا الحال يحنث فورا. وتجب عليه الكفارة ثم النذر - [00:03:29](#) حكمه ان الاصل الاصل فيه الكراهة ومال بعض العلماء ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله واختاره الصنعاني الى تحريم النذر وان النذر محرم اولا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه - [00:03:51](#)

ففي صحيح مسلم انه قال لا تنذروا وهذا نهى والاصل في النهي التحريم وقال عليه ونهى عليه الصلاة والسلام عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل - [00:04:16](#) وثانيا ان الانسان اذا نذر نذرا ولم يوفى به صار مشابها للمنافقين الذين قال الله عز وجل فيهم ومنهم من عاهد الله لان اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين. فلما - [00:04:33](#)

اتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم وثالثا ان النذر قد تصحبه عقيدة فاسدة وهي ان الانسان ربما سأل الله تعالى شيئا كما لو كان مريضا وسأله الشفاء - [00:04:53](#)

او فقيرا وسأله الغنى وكان من حكمة الله الا يجيب دعوته. او ان يؤخر دعوته فتجد ان نفسه تقول له انظر لاجل ان يتحقق ما تطلبه فيقول ان ان شفيت من هذا المرض - [00:05:20](#)

او ان حصل كذا فلله علي نذر ان اصوم شهرين او نحو ذلك ثم اذا حصل ما نذر من اجله وتحقق تجد انه يحاول ان يتخلص من هذا النذر ويتتبع عتبة كل عالم لعله يجد - [00:05:40](#)

مخرجا ولان الانسان ايضا ما دام في عافية وسلامة فكيف يلزم نفسه شيئا لم يوجبه الله تعالى عليه ولا يعارض هذا ان الله تعالى اثنى على الموفين بالنذر وقال يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا - [00:06:03](#)

وقال عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق هاتان الايتان لا تعارضان النهي عن النذر وذلك لان المراد بالاييتين في قوله يوفون بالنذر يعني اذا نذروا وفوا - [00:06:27](#)

ففرق بين الابتداء وبين الوفاء واما الاية الكريمة ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم فالمراد بالنذر هنا عموم الطاعات عموم الطاعات اللهم ان النذر ينقسم الى اقسام القسم الاول النذر المطلق - [00:06:48](#)

الذي لم يسمى كما لو قال لله علي نذر ولم يسم شيئا فهذا كفارته كفارة يمين ولو ان انسانا قال لله علي نذر وسكت فهذا كفارته كفارة يمين. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا لم يسمى فكفرته كفارة يمين - [00:07:11](#)

والقسم الثاني من اقسام النذر نذر اللجاج والغضب وهو النذر الذي يكون الحامل عليه التصديق او التكذيب او الحث او المنع فاذا اراد ان يحث نفسه على امر او يمنعها منه - [00:07:38](#)

او ان يصدق كلامه او ان يكذب كلاما فانه ينذر كما لو قال ان عدت الى شرب الخمر فلله علي نذر ان اصوم شهرا او ان لم اصلي مع الجماعة فالله علي نذر ان اتصدق بالف ريال - [00:08:00](#)

او اخبر بخبر فقال قيل له كذب فقال ان لم يكن الخبر صدقا فلله عليه نذر كذا فهذا يخير النادر فيه يخير بين فعل ما نذر وبين ان يكفر كفارة يمين - [00:08:25](#)

وهو سوف يختار ما هو ايسر وقد يكون النذر ايسر وقد تكون تكون الكفارة ايسر فمثلا لو قال ان عدت الى شرب الخمر فلله علي نذر ان اصوم شهرين وابتلاه الله وعاد - [00:08:44](#)

فنقول انت مخير بين صيام شهرين ما نذرت وبين ان تكفر كفارة يمين من المعلوم انه سيختار التكفير القسم الثالث من اقسام النذر نذر مباح بان ينظر امرا مباحا كطعام وشراب - [00:09:01](#)

كما لو قال لله علي نذر ان اكل هذا الطعام او ان البس هذا الثوب ونحوي في خير بين فعله وبين كفارة يمين. كالذي قبله القسم الرابع من اقسام النذر نذر مكروه - [00:09:21](#)

يعني ان يندر امرا مكروها والمراد مكروه باعتبار اصله لا باعتبار وصفه كما لو نذر ان يطلق زوجته لله علي نذر ان اطلق زوجتي فهنا يخير ايضا بين فعله وبين فعل ما نذر وبين ان يكفر كفارة يمين - [00:09:43](#)

وكونه يكفر او لا قال لله علي نذر ان اطلق زوجتي فنقول كونك تكفر اولى من ان تطلقها. لان الطلاق مكروه القسم الخامس من اقسام النذر نذر المحرم بان ينظر معصية - [00:10:12](#)

من ترك واجب او فعل محرم كما لو قال لله علي نذر عن اشرب الخمر والعياذ بالله او لله علي نذر ان اقطع صلة الارحام او لله علي نذر ان اعق والدي - [00:10:34](#)

او ترك واجب لله علي نذر الا اصلي مع الجماعة ونقول الوفاء بهذا النذر محرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه من نذر ان يطيع الله فليطيعه. ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه - [00:10:54](#)

القسم الخامس من اقسام النذر نذر الطاعة وهذا هو الذي يجب الوفاء به جميع الاقسام السابقة من اقسام النذر الخمسة لا يجب

الوفاء بها وانما منها ما يحرم ومنها ما يخير بين فعل ما نذر وبين ان يكفر بكفارة يمين - [00:11:15](#)

لكن القسم السادس نذر الطاعة يجب الوفاء به ثم ان نذر الطاعة على انواع ثلاثة انواع الاول ما كان في مقابل نعمة استجلبها او نعمة استدفعها ما كان في مقابل نعمة استجلبها او نعمة استدفعها - [00:11:42](#)

ينقال ان شفى الله مريضى او رد مالي الغائب ولله علي نذر ان اصوم شهرا والنوع الثاني ان يلتزم طاعة من غير شرط يقول لله علي نذر ان اتصدق ان اصوم ان اصلي - [00:12:09](#)

والثالث ان ينذر طاعة لا تجب باصل الشرع ان ينظر طاعة لا تجب باصل الشرع. والفرق بين الثالث والثاني ان الثاني واجب باصل الشرع. يعني جنسه واجب باصل الشرع الصلاة جنسها - [00:12:35](#)

واجب والصيام جزؤه واجب والصدقة جنسها واجب لكن الثالث ان ينذر طاعة لا تجب باصل الشرع كالاكتكاف لا يجب الا النذر هذا الحديث يقول اه حدثنا ابن سلام قال اخبرنا فزاري عن حميد طويل قال حدثني ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:53](#)

رأى شيخا يهادى بين ابنيه. يعني يمشي معتمدا عليهما وقال ما بال هذا؟ يعني ما شأنه قالوا نذر ان يمشي قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره ان يركب - [00:13:22](#)

قولوا ان الله عن تعذيب هذا لنفسه لغنى يعني بالمشي مع العجز الله تعالى لم يكلفه ذلك ولم يحوج ما عدم باستطاعته هذا الحديث فيه فوائد منها اولا ان من عجز عن الوفاء بالنذر لم يجب عليه الوفاء - [00:13:41](#)

لكن عليه ان يكفر بكفارة يمين فيحل بذلك نذرا يتحلل من النذر بكفارة يمين وفيه ايضا دليل على يسر الشريعة الاسلامية لمراعاتها احوال العاجزين فلا يأمرهم بما يشق عليهم ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام - [00:14:04](#)

لما نذر هذا الرجل يمشي لم يقل امشي وتكلف المشي ومنها ايضا اثبات صفة الغنى لله تعالى لقول غني وقد قال الله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد - [00:14:28](#)

اما الحديث الثاني حديث عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله وامرتني ان استفتي وفي بعض الروايات ان تمشي حافية حاسرة الرأس فهذا النذر في هذه المرأة اشتمل على اوصاف اولا قصد البيت - [00:14:50](#)

ان تقصد البيت لحج او عمرة وهذا طاعة يجب الوفاء بها والثاني ان تمشي من بلدها الى مكة وهذا ليس نذر طاعة بل هو الى المعصية اقرب لما فيه من المشقة - [00:15:14](#)

والثالث الوصف الثالث حاسرة رأسها يعني كاشفة رأسها وهذا ايضا الى المعصية اقرب بان حصر الرأس عرضة بان يصاب الانسان بضربة شمس او برد او نحوه الرابع حافية ويقال في هذا كالذي قبله ان هذا الى المعصية اقرب - [00:15:32](#)

لان المشي حافيا ولا سيما مع السفر عرضة اذى القدم وربما حصل لها ما ما يعوقه عن المشي من شوك او نحو ذلك. فقال لها النبي صلى الله عليه قال وامرني وامرتني ان استفتي - [00:15:58](#)

الاستفتاء طلب الفتية وهو طلب الاخبار عن حكم شرعي فاستفتيته فقال لتمشي ولتركب تمشي اللام في قوله تمشي للامر وذلك لان هذا الوصف مطابق للنذر وقوله لتركب اللام للاباحة لان هذا الوصف مخالف للنذر - [00:16:22](#)

لماذا؟ لانها هي نذرت ان تمشي فقال لتمشي ولتركب فذكر وصفين لتمشي على مطابق للنذر ولتركب هذا هذا مخالف لوصف النذر يعني اذا عجزت ثم قال عليه الصلاة والسلام تمشي ولتركب وكان ابو الخيل لا يفرق عقبة - [00:16:53](#)

وفي بعض الروايات ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا يعني بتعبها يعني غني عنها وجاء في رواية في غير الصحيحين في السنن انه امرها ان تصوم ثلاثة ايام بمخالفتها - [00:17:17](#)

باصل النذر لانها نذرت اوصافا ان تقصد البيت وان تمشي حاسرة حافية. فهي تركت المشي وتركت الاحتفاء وتركت حسرة الرأس طيب في هذا الحديث دليل على مسائل منها اولا جواز - [00:17:36](#)

التوكيل في الفتيا جواز التوكيل في الفتيا يعني ان يوكل الانسان غيره ليسأل عن حكم شرعي ولكن لابد في من يوكل ان يكون

ظابطا امينا لانه اذا لم يكن ضابطا قد يفهم الجواب على غير وجهه - [00:18:00](#)

واذا لم يكن امينا فانه قد يحرف الجواب بعد ان يفهمه ويضبطه ومنها ايضا انه لا ينبغي لمن استفتي وكالة نعم لا ينبغي لمن لمن

استفتاه احد وكالة ان يطلب الاصل - [00:18:25](#)

لان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقل احضر اختك لا يقول للسائل اين صاحب القصة؟ او اين صاحب القضية؟ اللهم الا اذا كان الامر

هاما يتعلق بذاته كالطلاق كما لو قال مثلا ان فلان قد وكلني ان اسألك في طلاقه وهو غضبان - [00:18:44](#)

فلا بد من حضور الاصل وايضا لو قال ان فلانا قد وكلني ان اسألك في مسألة الطلاق انه قال لامرأته ان خرجت فانت طالق لابد من

حضور الاصل ليسأله هل قصد - [00:19:09](#)

التهديد او قصد الشرط فهمتم؟ فاذا كان الحكم يختلف فلا بد من من حضور الاصل. اما ما عدم اختلاف الحكم فانه يكفي يكفي

التوكيد ومنها ايضا ان من نذر نذرا لا يطيقه - [00:19:26](#)

ان من نذر نذرا لا يطيقه بوصفه فليفعل الاصل وليكفر عن الوصف لو ان من نذر نذرا لا يطيقه فليفعل الاصل وليكفر عن الوصف فمثلا

لو قال لله علي نذر ان - [00:19:45](#)

اصوم في المسجد الحرام او ان اعتكف في المسجد الحرام ولم يستطع الوصول للمسجد الحرام. بعجز او نحوه فانه ماذا يعتكف او

يصوم ويكفر كفارته يمين ويستفاد منه ايضا عدم انعقاد نذر المعصية - [00:20:07](#)

عدم انعقاد نذر المعصية لان هذه المرأة لما نذرت ان تحج حاسرة حافية امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تختمر وكون نذر

المعصية ينعقد او لا ينعقد فيه خلاف. فبعض العلماء يرى انه لا ينعقد. ومنهم من يقول انه ينعقد - [00:20:32](#)

وينبغي على ذلك هل تجب الكفارة او لا تجب الكفارة لكن حتى عند بعض القائلين بانه لا ينعقد قالوا تجب الكفارة ومنها ايضا اه

يستفاد منه وجوب الحجاب استدل به العلماء على وجوب الحجاب - [00:20:56](#)

لانهما لما نذرت ان تحج حاسرة امرها بالخمار لتختمر ولولا انه نذر معصية ما ما لم ينهها النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ومنها

ايضا طيب اه لو نذر - [00:21:16](#)

مسألة لو نذر ان يمشي او ان يركب الى موضع غير الكعبة والحرم لله علي نذر ان امشي الى جدة او ان امشي الى الدمام او الرياض

فما حكم هذا النذر؟ نقول هذا نذر مباح - [00:21:36](#)

هذا نذر مباح ليس نذر طاعة بان الذهاب الى مكة او المسجد الحرام والمسجد النبوي نذر وطاعة اما هذا فهو نذر مباح يخير بين

فعله وبين كفارة يمين نعم انتهى المجلد اللي معكم. ها طيب اذا - [00:21:58](#)

طيب فهذه المدينة نقف عليها - [00:22:24](#)